

Distr.: General
2 December 2005
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باجا (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
(A/58/22)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها السادسة والثلاثين (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع) (A/58/73 A/C.6/58/L.8, A/C.6/58/L.2 و A/C.6/58/L.9)

بل إن ملاوي نفسها قد لجأت إلى القضاء عندما عُرضت عليها مساعدات غذائية، أثناء المجاعة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، اشتملت على ذرة مُعدلة وراثياً.

٣ - وقال إنه بعد مراجعة الجوانب المختلفة للهندسة الوراثية، فإنه يود أن يعرض موقف وفده كما يلي: يجب منع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وأيضاً منع التدخل في الخلية البشرية بهدف تحسين النوع الإنساني؛ أما الاستنساخ لأغراض العلاج فإنه يمكن أن يكون مفيداً، ولكن لا بد من فرض معايير رقابية صارمة جداً، ولا ينبغي إنشاء أجنة بشرية بهدف إجراء البحوث، أو لأغراض العلاج، كذلك ينبغي منع بيع البويضات البشرية- ولكن يمكن التصريح بمنحها لأشخاص محددين في كل حالة على حدة. وينبغي أن تساعد الأمم المتحدة البلدان النامية، ومنها ملاوي، بتوفير وسائل مراقبة أنشطة استنساخ البشر، والعمل على توضيح القواعد والصكوك القانونية العالمية المتعلقة باستنساخ البشر. وتأمل ملاوي أن تتفق البلدان الأعضاء سريعاً على تكليف اللجنة الخاصة بالبدء في إعداد الاتفاقية الدولية.

٤ - السيدة يولوفيتي (فيجي): قالت إن التفكير في قضية الاستنساخ لا بد أن يركز -ضمن أشياء أخرى- على الجوانب العقلانية والروحانية، مثلما يجب أن يركز على المفاهيم الجديدة الخاصة بحقوق الطفل والمرأة، والسكان الأصليين والمعاقين.

٥ - وقالت إن الاستنساخ لا يفيد إلا البلدان المتقدمة والدائنة. ولن يحقق أية منافع للفقراء. والنساء، وخاصة في البلدان النامية، سيقع عليهن العبء الأكبر لأنهن من سيقمن بإنتاج البويضات اللازمة دون مراعاة أنهن أول من سيعاني من التضحيات المترتبة على ذلك في مجالات الصحة العامة والتنمية الاجتماعية، لصالح الاستنساخ. ومن هنا يعتبر

١ - السيد أوانبور (نيجيريا): قال إن استنساخ البشر ممقوت أخلاقياً ويجب أن يمنع بكل أشكاله. وقال إن الحجج التي أثبتت دفاعاً عن الاستنساخ هي حجج خادعة. وأبدى انزعاجه من أن مناصري الاستنساخ تجاهلوا كل الاعتبارات الأخلاقية والدينية والأدبية فضلاً عن ذلك فهم لا يعطون إجابات شافية عن مصير (المواد الخام) الضرورية. إن النساء الغارقات في الفقر والجهل في الدول النامية، وبصفة خاصة من هن في أفريقيا، سيصبحن عرضة لأن يكن حيوانات تجارب. واستطرد قائلاً إن تحول الاستنساخ إلى عملية تجارية سيهدد الاستقرار الاجتماعي والديمقراطي في البلدان النامية. وقال إن مواصلة تجارب الاستنساخ لن تؤدي فقط إلى تعميق مشاكل البلدان النامية بل وإلى استنزاف مواردها المحدودة التي ينبغي أن توجه إلى التنمية المستدامة.

٢ - السيد أموراني - فيري (ملاوي): قال إنه ينضم إلى البيان الذي قدمته المغرب باسم مجموعة الـ ٧٧ وباسم الصين، إن كل التكنولوجيات الموجودة حالياً لها مزايا ومخاطر، وللوصول إلى رأي جماعي حول مشكلة الاستنساخ، ينبغي أن تتعامل البلدان مع هذه القضية باعتبارها مسألة أخلاقية. وقال إن ملاوي تواجه مشاكل أكثر إلحاحاً يجب حلها، مثل الملاريا وسوء التغذية ومرض الإيدز، ولكنها تدرك جيداً أن كل تقدم تكنولوجي يعنيها بطريقة أو بأخرى. والمثير للقلق هو أن تجد البلاد نفسها عاجزة في مواجهة التقدم التكنولوجي لأنها لا تملك الأدوات القضائية الضرورية للتأكد من حسن استخدامها، ولا وسائل التحكم في آثارها.

باستخدام الخلايا البالغة؟ وهل يمكن منع الاستغلال السيئ إذا تم السماح باستنساخ البشر؟

١٠ - وأضاف أن نيبال تأسف لأن مداولات فريق العمل لم تتمكن من الوصول إلى توافق بشأن كيفية التفاوض، ومن التوصية بأن تواصل اللجنة السادسة دراسة المسألة. لذا ينبغي أن يقوم المجتمع الدولي بوضع اتفاقية تمنع تماماً استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وبالنسبة للمسائل محل الخلاف، فإنه يجب الاستمرار في التفاوض حولها. وبالنسبة للمسائل الأخرى، فالاكتشافات العلمية ستسهم في الأعوام المقبلة في الوصول إلى موقف مشترك. وفي كل الأحوال ينبغي أن نأخذ في الاعتبار كل الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والاقتصادية للمشكلة. ومن المهم أيضاً مراعاة وجهة نظر البلدان النامية.

١١ - الرئيس: أعلن أن البند ١٥٨، من جدول الأعمال (الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر) قد تم بحثه.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/58/22)

١٢ - السيد هافنر (رئيس اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية): عرض تقرير اللجنة عن أعمال جلستها العامة السادسة (A/58/22) مذكراً بولايتها. وقال إن هناك تقدماً كبيراً قد حدث مما مكن من تسوية جميع المسائل المعلقة التي بقي بعضها على جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ ٢٥ عاماً. ولم يكن هذا النجاح ممكناً لو لم تتحل الوفود برغبة حقيقية في التسوية على الرغم من الصعوبات التي مثلتها للبعض منها.

١٣ - ودعا رئيس اللجنة المخصصة أعضاء اللجنة السادسة لدراسة التقرير دون تأخير.

الاستنساخ ضد الهدف الذي تسعى إليه الأمم المتحدة، وهو تقليل فقدان التوازن في المعيار العالمي، وفي برنامجها الخاص بالتنمية. وبالإضافة إلى ذلك فإن البعض يتوق لاستخدام الاستنساخ في اختلاس اهتمامات برامج التنمية وارتباطات المؤتمرات الكبرى واجتماعات القمة.

٦ - وأضافت أنه لا قيمة للعلم إلا في خدمة التنمية. لذا فمن الأفضل الاستثمار في البحوث حول استنساخ الخلايا البالغة، لإيجاد طرق لتجنب أو معالجة بعض الأمراض، وتوحيد المصادر والكفاءات العلمية لصالح البحوث الأخرى، وخاصة تطوير المعارف والطب، والعلوم التقليدية التي تستفيد منها البلدان المتقدمة منذ وقت طويل، بينما لم تستفد من تسويقها أبداً المجتمعات في البلدان الأصلية التي ابتكرتها.

٧ - وقالت إن مشروع القرار A/C.6/58/L.2 يحسب عليه عدة شكوك؛ فهو مختبر ومتوافق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبينما يفرض المنع الكامل، فهو يترك الباب مفتوحاً للبحوث التي تتعارض والكرامة الإنسانية.

٨ - السيد داكال (نيبال): قال إن مسألة حيوية مثل الاستنساخ، ينبغي أن يسعى الجميع للبحث عن توافق في الآراء حولها؛ فغياب موقف مشترك سيؤدي إلى ضرر كبير خاصة في البلدان التي لا تتوافر لها المعرفة أو التكنولوجيا اللازمة التي تمكنها من اتخاذ قرارات حول المسألة.

٩ - وأضاف قائلاً إن كل الأمم تتفق عملياً على القول بأن استنساخ البشر لأغراض التكاثر يجب أن يمنع بشكل كامل، وأنه ينبغي الاستمرار في البحوث الخاصة بالخلايا البالغة وأنه لا بد من العمل على إعداد اتفاقية عالمية. ففي كل مرة، تظل هناك عدة مسائل عالقة. هل يُعد استنساخ البشر لأغراض العلاج هو أفضل وسيلة لإيجاد علاج لأمراض معينة لا شفاء منها الآن؟ وهل يمكن الوصول إلى تلك النتيجة

بهدف تحديد المعايير التي يمكن من خلالها تطبيق هذه القوانين في بلدان أخرى. ويعد تبني صك ينظم في هذه المسائل أمراً هاماً لتيسير مهمة المحاكم.

٢٠ - وقال إن الترويج تفضل أن يتم خلال الجلسة الحالية وضع الاتفاقية، إذا كان ذلك ممكناً، على أساس توافق جميع الوفود. فإذا كان الوقت المتاح غير كاف لذلك، ينبغي أن تجتمع اللجنة المخصصة في بداية عام ٢٠٠٤ على أقصى تقدير، لإقرار الديباجة والصياغة النهائية، حتى يمكن إقرار الاتفاقية في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٢١ - السيد رويز - روساس (بيرو): قال متكلماً باسم البلدان الأعضاء في مجموعة ريو إنه راض جداً عن تبني مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي سيعزز التيقن القانوني.

٢٢ - وقال إن البلدان الأعضاء في مجموعة ريو، تُقدر أن شواغلها ورغباتها قد أخذت في الاعتبار طوال المفاوضات. وبالرغم من هذا التقدم الكبير الذي تحقق فإنه يتبقى تحديد الشكل النهائي لذلك الصك. وفي هذا الشأن فهم يفضلون اتفاقية دولية، لأن الطبيعة القضائية الإلزامية لمثل هذا الصك ستوفر أساساً صلباً للتسوية التي توصلت إليها.

٢٣ - السيد بليس (أستراليا): قال إنه يوافق على توصية اللجنة المخصصة بأن تحدد الجمعية العامة الشكل النهائي الذي يجب أن تكون عليه مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومن الأفضل أن تُقر الجمعية العامة اتفاقية واضحة على أساس نصوص مشاريع المواد ونقاط الاتفاق التي ظهرت في مرفق تقرير اللجنة المخصصة.

٢٤ - وقال إنه يجب إتمام مشاريع المواد بكتابة الديباجة والصياغة النهائية، وتحديدًا فقرة عامة لتشريع العلاقة بين بنود الاتفاقية والاتفاقات العالمية الأخرى المتعلقة بنفس

١٤ - السيد نيسي (إيطاليا): قال متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي، إن اللجنة المخصصة قامت في الجلسة الأخيرة بدراسة وتسوية جميع المسائل الأساسية التي لم يُبت فيها بشأن مشروع المواد قيد البحث، والبنود المتفق عليها قبل تبني النصين. وفي نفس الوقت أوصت الجمعية العامة بأن تبت في شكل مشاريع المواد.

١٥ - وقال إن هذا النجاح يأتي بعد مفاوضات طويلة وصعبة. إلا أن الاتحاد الأوروبي على اقتناع بأن الوقت قد حان لإحاق مشاريع المواد والبنود المتفق عليها في صك قانوني ملزم يوفر ضمانات قانونية حقيقية.

١٦ - وأضاف قائلاً أن الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن يؤيد إنشاء لجنة خاصة تُكلف بإعداد الديباجة النهائية لهذه الاتفاقية. ولا يبقى هنا إلا مسألة النصين اللذين تم اعتمادهما، واللذين يؤلفان جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ليصدر على سبيل المثال على شكل ملحق. والاتحاد الأوروبي مستعد للإسهام في صياغة نصوصه.

١٧ - السيد إيريكسن (النرويج): قال إنه يعتقد أن تبني مشاريع المواد والبنود التي اتفقت عليها اللجنة المخصصة يعد خطوة أساسية في وضع اتفاقية معترف بها دولياً.

١٨ - وأضاف قائلاً إن نصوص مشاريع المواد والبنود المتفق عليها تشكل الضمانة القانونية الضرورية الجيدة والمتوازنة للدول، وبالتحديد لمحاكمها. وقال إن بلده لا يعتقد أنه يمكن تحسين المشروع الذي تم تنيه بإعادة دراسة الأسس، ولا يرى جدوى من تأجيل القرار حول الشكل الذي يجب أن يظهر به.

١٩ - واستطرد قائلاً إنه خلافاً لما يحدث في عديد من البلدان، فإن المحاكم النرويجية ليس من تقاليدنا الميل إلى الحصانة من الولاية القضائية للدول. وبدلاً من وضع تشريع وطني لهذه المسألة، فإن المحاكم الوطنية ستفسر القانون الدولي

الإضافية التي سبق شرحها تستلزم دراسة أكثر دقة. لذا فإن الصيغة التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي ينبغي تبنيها عند صياغة جزء متكامل من الاتفاقية، لأن البعض منه لا يمكن تضمينه كغيره، مثلما كان الامر بالفعل. ومن جهة أخرى ففي حالة وجود تناقضات في العلاقات ما بين البنود المستقبلية من الاتفاقية، من المناسب التطلع إلى وضع نص جديد، ومتفق عليه بأن يكون مشروع النص الفعلي نصاً مستقلاً. فضلاً عن أن الوفد الصيني يؤيد اقتراح الوفد الياباني بعقد اجتماع جديد للجنة المختصة لوضع مشروع متكامل ونهائي للاتفاقية.

٢٩ - السيد هان ميونج - يا (الجمهورية الكورية): قال إن وفده يفضل تبني مشاريع المواد على شكل اتفاقية ولهذه الغاية، فإنه يؤيد الدعوة إلى اجتماع اللجنة المختصة في خريف العام المقبل. وأضاف مؤكداً أنه لا ينبغي الاجتماع لإعادة دراسة مشاريع المواد ولكن للوصول إلى توافق حول نصوص الديباجة والصياغة النهائية.

٣٠ - واستطرد قائلاً إنه كي يتسنى تسريع العلمية، فإنه يقترح أن يطلب من الأمانة أن تُعد نصوص الديباجة والصياغة قبل الاجتماع بوقت كاف حتى تستطيع الدول الأعضاء واللجنة المختصة دراستها.

٣١ - السيد روزاند (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن أن اعتماد مشاريع المواد من قبل اللجنة الخاصة يمثل خطوة كبرى للأمم. رغم وجود تنوع في الآراء. ونعتقد أن من الضروري أن نقيّد الولايات والمشاريع المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية بالتذرع أمام محكمة في بلد آخر، خاصة في القضايا التجارية.

٣٢ - ويُعد مشروع المواد بلورة لما نطلق عليه نظرية الحصانة المقيدة، وهذا يعني أنه عندما تقوم دولة بتبني تعامل تجاري من اختصاص دولة أخرى، لا يمكن التذرع بالحصانة

الموضوع. ولا بد أن تتضمن نصوص الأحكام النهائية بنوداً يحدد أن كل النقاط المنفصلة تمثل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وأن يوكل الإعداد النهائي للاتفاقية إلى لجنة خاصة. وينبغي إقرار مشروع الاتفاقية خلال عقد الدورة القادمة للجمعية العامة على أبعد تقدير.

٢٥ - السيد يامادا (اليابان): أشاد بمشاريع المواد التي تم تبنيها بتوافق الآراء. ورغم أنها لم تنل الرضاء الكامل من جميع الدول إلا أن اليابان ترى أن هذه هي أفضل نتيجة ممكنة. وقال إن من الأمور العاجلة أن يتم وضع نظام عالمي موحد ليضمن الاستقرار في العلاقات بين الدول. وأيضاً فإن اليابان تأمل في أن تُقر الجمعية العامة مشاريع المواد في شكل اتفاقية. وأضاف أن اليابان تأمل أن تجتمع اللجنة المختصة مُجدداً لكتابة الديباجة والنصوص النهائية وفقرة مبسطة بشأن تسوية المنازعات.

٢٦ - السيد ليو زيمين (جمهورية الصين الشعبية): قال إنه يأمل أن تواصل الوفود عملها حتى يتم إقرار مشاريع المواد في شكل صك قانوني إلزامي محدد لاتفاقية عالمية.

٢٧ - وأضاف أن وفد الصين لاحظ أن النص ليس مرضياً ومثالياً كما يجب أن يكون. لأن هناك ثغرات عديدة في معظم التشريعات الوطنية مما يفسر اختلاف الممارسة بشدة من بلد إلى آخر. كما يوجد تعارض بين تلك الممارسات والتشريعات والقوانين الوطنية المطبقة. ونتيجة للعولمة والتغيرات الكبيرة وتكثيف التعاون الاقتصادي حدث تضارب بين الأنظمة القضائية المتعددة بشأن الحصانات الدولية. ومن أجل هذا يجب إقرار اتفاقية عالمية لمساعدة الدول على تنظيم وتوحيد الممارسات بطريقة تمنع نشوء التزايدات القانونية.

٢٨ - وقال إن الصين تؤيد الموقف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي لصالح وضع اتفاقية عالمية. ومع ذلك فالظروف

للجنة المخصصة أن تجتمع للدراسة المتأنية لمشروع المواد والديباجة ووضعها في الصيغة النهائية.

٣٥ - السيد تارا برين (الاتحاد الروسي): أشاد بالنتائج الممتازة لأعمال اللجنة المخصصة المعنية بمحادثات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وقال إنه يقدر أن يصاغ مشروع المواد على هيئة اتفاقية. وإذا توافرت الإرادة السياسية المطلوبة فإن هذه الاتفاقية يمكن أن تعتمد في الدورة الحالية للجمعية العامة ولكن مع مراعاة القيود الزمنية. والاتحاد الروسي يوافق على أن تجتمع اللجنة المخصصة مع بداية عام ٢٠٠٤ لإنجاز أعمالها. وبعد الاتفاق على نص المواد لا يتبقى سوى دراسة الديباجة والقرارات الختامية. وبالنسبة للنقاط المتعلقة بتفسير عناصر معينة من المواد، فمن الممكن أن ترد في مرفق بالاتفاقية.

٣٦ - وأضاف أنه لضمان التساوق في مشروع المواد بحيث يعكس التوازن الحساس بين مصالح المشاركين المتعددين في المفاوضات فإن الاتفاقية ينبغي أن تحتوي على نصوص الأحكام التي تمنع التحفظات ولا تسمح بها إلا فيما يتعلق ببعض المواد. ومن المستصوب أيضاً أن تتضمن إجراء لفض المنازعات حول تفسيرها أو تطبيقها. والنظر في هذه النزاعات أمام محكمة تحكيم خاصة- حيث تحدد كيفية إنشائها وطريقة العمل بها في بروتوكول اختياري أو في مرفق بالاتفاقية- فيكون ذلك هو الحل الأسرع والأبسط لهذه المسألة.

٣٧ - ومضى قائلاً إن الاتحاد الروسي مستعد لتفاهم ولبذل كل جهد ممكن لتسهيل سرعة اعتماد اتفاقية.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية
(تابع) (A/58/372 and A/C.6/58/L.14)

مشروع القرار (A/C.6/58/L.14)

السيادية من الولاية القضائية أمام محكمة هذه الدولة لو أن الشكاوى المتعلقة بهذا التعامل التجاري كانت منسوبة إلى تشريع هذه المحكمة. ومما يوضح مشاريع المواد بالتساوي، أن الدول لا يمكنها أن تنذر بحصانة المطلقة في حالة الضرر الواقع على الأشخاص أو المنسوب إليهم، والذي يتم فوق أرض حكومة أخرى لاتتعلق بقضايا أو باهتمامات متعلقة بصالحها العام. ويُقدر وفد الولايات المتحدة أن هذه القواعد جيدة، وأنه يجب الموافقة عليها.

٣٣ - وأضاف أن الولايات المتحدة يساورها القلق لأن النص الذي اعتمده اللجنة المخصصة تنقصه الدقة. وفيما يتعلق بالتذرع فالمواد لا تهدف إلى تطبيق القانون العام القائل إن محاكم الدولة ليست مختصة بمسائل التعويض عن الضرر أو بفرض قوانينها على دولة أخرى ذات سيادة. ولا يمكن لأي منها أن تفسر مشروع المواد على أنه يجد من إمكانية أن تلجأ أي محكمة إلى التذرع بهذه القواعد لحماية إجراءاتها العادية حين تقرر دولة أخرى أنها تختمي بسيادتها وبأنها تلتزم العدالة.

٣٤ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية لتعويض الأشخاص أو التعويض عن الممتلكات فإن الصياغة التي اعتمدها اللجنة المخصصة لا تجيب عن أسئلة معينة تثيرها التزامات الدول التي تطبق قواعد دولية مقبولة على نطاق كبير فيما يتعلق بتعويض ضحايا أعمال محظورة. وقال أخيراً إن تعريف ومغزى عبارة "المعاملات التجارية" ليسا دقيقين بالقدر الكافي كما أن النصوص المتعلقة بالولاية القضائية للدولة المضيفة تتعلق بالشؤون الداخلية للسفارات والقنصليات. وهذا هو السبب في أن الولايات المتحدة تظل على اعتقادها بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المواد على هيئة صك غير ملزم ويراعي تطورات الممارسات في هذا الصدد، وأن يتيح للدول الوقت الكافي لدراسته. وإذا كان هذا هو شكل الاتفاقية المطروح فإنه ينبغي حينئذ أن يترك

مشروع القرار (A/C.6/58/L.7)

٤١ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/58/L.7 بالصيغة التي نقحتها بها هيئة المكتب شفهيًا. وأشار إلى أن ممثل الجمهورية العربية السورية طلب في الجلسة التاسعة للجنة تفاصيل عن الإجراء المزمع اتخاذه في اللجنة السادسة، وأوضح أنه بموجب الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التي وجهها إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.6/58/1) قررت الجمعية في جلستها العامة الثانية إحالة بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" إلى اللجنة الخامسة لدراسته وإلى اللجنة السادسة لهدف وحيد هو دراسة مسألة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وكان قد أدخل بالفعل تعديلات على النظام الأساسي في الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٥٥ و١٦٦/٥٢ بناء على توصية اللجنة السادسة. وبالتالي يجب أن يتم التعديل المطلوب تطبيقاً للقرار ٣٠٧/٥٧ بالأسلوب نفسه، مع مراعاة قرار الجمعية العامة اعتمد بناء على توصية اللجنة السادسة. وتتألف الخطوة الأولى من إقرار اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.7. وبين الرئيس عزمه على إبلاغ رئيس اللجنة الخامسة بالقرار الذي تتخذه اللجنة السادسة فيما يتعلق بمشروع القرار المتخذ. وأشار الرئيس إلى أن مشروع القرار قد نقح شفهيًا وأن العبارة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة أصبح نصها كما يلي:

"الأعضاء الذين لديهم خبرة تشريعية أو كل الخبرات القضائية الأخرى المتعلقة بمجال القانون الإداري أو أي مجال مكافئ في قضائهم الوطني"

اعتمد مشروع القرار A/C.6/58/L.7.
رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

٣٨ - السيد بيريمان (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.6/58/L.14 نيابة عن مقدميه. وأشار إلى أنه يرى من المناسب أن يستعاض في النسخة الانكليزية للنص، في الفقرة الأولى من الديباجة عن عبارة "٥٣/٤٩" المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣" بالعبارة "٥٣/٤٩" المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تضاف في الفقرة ٢ من المنطوق عبارة "دون تأخير" بعد عبارة "أن تنظر".

اعتمد مشروع القرار A/C.6/58/L.14.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (تابع) A/58/17، و A/C.6/58/L.11 و A/C.6/58/L.12

مشروع القرار (A/C.6/58/L.11)

٣٩ - السيد مارشيك (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.6/58/L.11 نيابة عن مقدميه وأوضح أن البلدان التالية تنضم إلى مقدميه: أفغانستان، أرمينيا، كوستاريكا، كرواتيا، ألبانيا، الاتحاد الروسي، منغوليا، البرتغال، تونس، أوكرانيا. وهو يشير بصفة خاصة إلى الفقرة السادسة من الديباجة التي تتناول المقترحات المقدمة من الأمين العام من أجل تعزيز أمانة اللجنة، وإلى أن الفقرات من ١ إلى ٤ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها، بينما تعيد الفقرة ٦ تأكيد أهمية الإصلاح والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/58/L.11.

مشروع القرار (A/C.6/58/L.12)

٤٠ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/58/L.12 الذي يستند إلى النصوص التشريعية من قبيل ما تصدره لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنى التحتية ذات التمويل الخاص.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/58/L.12.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/57/736 و A/C.6/58/L.7)